

سنن ابن ماجه

2084 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا يزيد بن هارون . أنبأنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع .

أتت أُنْأمرأة تذكران حبيبة وأُم سلمة أُم سمعت أنها تحدث سلمة أُم ابنة زينب سمع أنه - Y النبي A فقالت إن ابنة لها توفي عنها زوجها . فاشتكت عينها فهي تريد أن تكحلها . فقال رسول الله ﷺ (قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول . وإنما هي أربعة أشهر وعشرا) .

[ش (ترمي بالبعرة) كانت في الجاهلية عند الخروج من العدة ترمي ببعرة . كأنها تقول كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة بالنسبة إلى حق الزوج عليها كالرمية بالبعرة . (وإنما هي) أي العدة في الإسلام . (أربعة أشهر وعشرا) بنصب الجزئين على حكاية لفظ القرآن . وقيل برفع الأول على الأصل وجاز رفعهما على الأصل] . K صحيح